العدد ٣٩٣ — السنة الحادية عشرة

الجريدة الرسمية لامارة الشرق الاردن

عمان : السبت في ٩ ربيع الاول ١٣٥٢ — و ١ تموز ١٩٣٣

الفهرس

٢– ينزل مبلغ قدره (٧٧٢٣) جنيهاً فلسطينياً و ٧٣ ملاً من بقايا الضرائب عن السنة المالية ١٩٣١– ١٩٣٢ المبينة مفرداتها في الجدول الملحق بهذا القانون ·

(الجدول)

مل	لف	
٠٧٢	٣٦٩٤	اعشار
٧٤٣	٠٨٨٧	بدلات طريق
٦١٨	٣ ٢٣	ضريبة الاراضي والمسقفات
٢٧٦	٠٠١٦	حاصلات الاراضي
١١٤	٠١٠٩	ضريبة التمتع
٢٥٠	٠٠٠٢	اجور اراضي الدولة
٠٧٣	٧٧٢٣	المجموع

عملاً بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع (ذيل القانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٣٣) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه ·

٢٢–٦–١٩٣٣

عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

مشروع

(ذيل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٣٣)

١– يسمى هذا القانون (ذيل قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٣٣) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢– يضاف النص التالي الى المادة الثانية من ذيل قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٣٢ ·

يجوز لدائرة الجمارك والمكوس ان تستوفي رسماً لا يتجاوز الخمسين جنيهاً في السنة عن الترخيص بتأسيس معامل تحت مراقبتها ·

قرارات الديوان الخاص لتفسير القوانين والانظمة

قرار – ٣٤

بناء على طلب فخامة رئيس الوزراء اجتمع الديوان الخاص في تاريخ ١٨ مايس ١٩٣٣ مؤلفاً من الهيئة

القانونية لاجل تعيين مدى تأثير المادتين ١٢و٨٤ من نظام الموظفين على المادة الثانية من قانون عائدات التقاعد الصادر في٢٢ اغستوس ١٩٢٦٠

ولدي التدقيق تبين ان سبب هذا الطلب هو الاختلاف في الرأي بين وزير العدلية ومدير الخزينة حول ماااذا كان الموظف المحكوم عليه بجريمة السرقة العادية يعتبر محروماً من الاستخدام في وظائف الحكومة ولا يحق له اخذ تعويضات التقاعد ام لا ٠

ولدى الرجوع الى نظام الموظفين تبين ايضا

١ — ان المادة ١٢ منه قائلة (٠٠٠ و يجب ان لايعين في وظيفة كل من ادين بجناية او ارتكب جريمة اخلاقية حكم عليه من اجلها بالسجن لمدة ما او عزل من خدمة الحكومة بسببها) ٠

٢ — وان المادة الثانية المعدلة من قانون عائدات التقاعد الصادر في ٢٢ نيسان سنة ١٩٢٤ صريحة بانه (يعطى لمن يترك الخدمة من غير ابناء المنطقة تعويضات تعادل راتب شهر واحد عن كل سنة قضاها في خدمة هذه البلاد اي بنسبة ١—١٢ من مجموع الرواتب التي يستوفيها في كل سنة بشرط ان لايكون قد ارتكب جرماً مانعاً لاستخدامه) ٠

و بعد المذاكرة اجمعت آراء اكثر الهيئة على :

١ — ان جريمة السرقة هي من الجرائم الاخلاقية ٠

٢ — وان السارق اذن محروم من حق الاستخدام في وظائف الحكومة بموجب المادة ١٢ من نظام الموظفين ٠

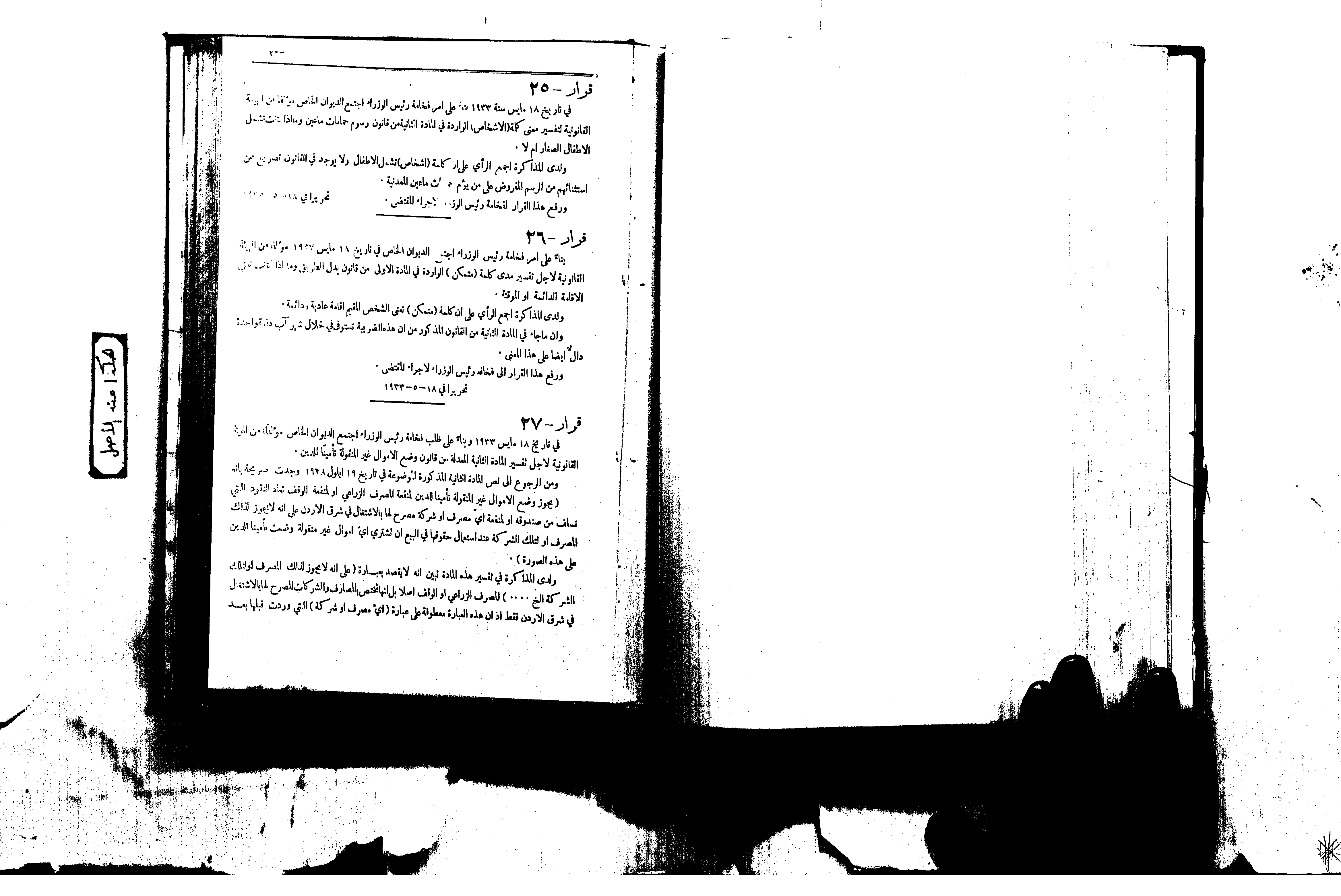
٣ — وانه طالما كان الحال كذلك كان الموظف الذي يرتكب جريمة السرقة العادية محروماً من حق اخذ التعويض المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون التقاعد المبحوث منه لانه يكون قد ارتكب جريمة مانعة من استخدامه ٠

ورفع هذا القرار لفخامة رئيس الوزراء لاجراء المقتضى ٠

تحريرا في ١٨—٥—١٩٣٣

رأي المخالفة

بما ان الفقرة الاخيرة من المادة ١٢ من نظام الموظفين تنحصر في طالبين التعيين لوظائف معينة ولا تشمل الاشخاص الذين عينوا قبل صدور هذا النظام لان المنع الوارد في المادة المذكورة انما يختص بطلاب الوظائف فقط ٠ واما المنع الموجود في المادة الثانية من تعديل قانون عائدات التقاعد انما يقصد منه منع دوام الاستخدام بالنظر لاحكام قانون الجزاء والفقرة الاخيرة من المادة ٨٤ من نظام الموظفين التي تنص على انه يترتب على الحكم بالعزل سقوط الحق في المطالبة بمعاش تقاعد او تعويض الخ ٠٠٠ تبين الظروف التي تحرم الموظف من ان ينال عائدات التقاعد وتؤيد المقصد الذي بينته من المادة الثانية من قانون عائدات التقاعد المذكورة ٠



قرار – ٢٥

في تاريخ ١٨ مايس سنة ١٩٣٣ بناء على امر فخامة رئيس الوزراء اجتمع الديوان الخاص مؤلفًا من الهيئة القانونية لتفسير معنى كلمة (الاشخاص) الواردة في المادة الثانية من قانون رسوم حمامات ماعين وما اذا كانت تشمل الاطفال الصغار ام لا .

ولدى المذاكرة اجمع الرأي على ان كلمة (اشخاص) تشمل الاطفال ولا يوجد في القانون تصريح عن استثنائهم من الرسم المفروض على من يؤم حمامات ماعين المعدنية .

ورفع هذا القرار لفخامة رئيس الوزراء لاجراء المقتضى .

تحريرا في ١٨–٥–١٩٣٣

قرار – ٢٦

بناء على امر فخامة رئيس الوزراء اجتمع الديوان الخاص في تاريخ ١٨ مايس ١٩٣٣ مؤلفًا من الهيئة القانونية لاجل تفسير مدى كلمة (متمكن) الواردة في المادة الاولى من قانون بدل الطريق وما اذا كانت تعني الاقامة الدائمة او الموقتة .

ولدى المذاكرة اجمع الرأي على ان كلمة (متمكن) تعني الشخص المقيم اقامة عادية ودائمة .

وان ماجاء في المادة الثانية من القانون المذكور من ان هذه الضريبة تستوفى في خلال شهر آب دفعة واحدة دالٌ ايضا على هذا المعنى .

ورفع هذا القرار الى فخامة رئيس الوزراء لاجراء المقتضى .

تحريرا في ١٨–٥–١٩٣٣

قرار – ٢٧

في تاريخ ١٨ مايس ١٩٣٣ وبناء على طلب فخامة رئيس الوزراء اجتمع الديوان الخاص مؤلفًا من الهيئة القانونية لاجل تفسير المادة الثانية المعدلة من قانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينًا للدين .

ومن الرجوع الى نص المادة الثانية المذكورة الموضوعة في تاريخ ١٩ ايلول ١٩٢٨ وجدت صريحة بانه (يجوز وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين لمنفعة المصرف الزراعي او لمنفعة الوقف لقاء النقود التي تسلف من صندوقه او لمنفعة ايّ مصرف او شركة مصرح لها بالاشتغال في شرق الاردن على انه لايجوز لذلك المصرف او لتلك الشركة عند استعمال حقوقها في البيع ان تشتري ايّ اموال غير منقولة وضعت تأمينا للدين على هذه الصورة) .

ولدى المذاكرة في تفسير هذه المادة تبين انه لايقصد بعبارة (على انه لايجوز لذلك المصرف او لتلك الشركة الخ ....) المصرف الزراعي او الوقف اصلا بل انها تختص بالمصارف والشركات المصرح لها بالاشتغال في شرق الاردن فقط اذ ان هذه العبارة معطوفة على عبارة (ايّ مصرف او شركة) التي وردت قبلها بعد

عبارة (المصرف الزراعي والوقف) ·
تحريرا في ١٨ مايس سنة ١٩٣٣
ورفع هذا القرار الى فخامة رئيس الوزراء لاجراء المقتضي

قرار – ٢٨

بناءً على طلب فخامة رئيس الوزراء وفي تاريخ ١٨ مايس ١٩٣٣ اجتمع الديوان الخاص مؤلفاً من الهيئة القانونية لتفسير ماإذا كان زارعو (التبغ الهيشي) مكلفين بالحصول على رخصة لبيع محصولاتهم من هذا التبغ على ماجاء في قانون رخص التبغ لسنة ١٩٢٧ ام لا ·

ولدى التدقيق تبين ان قانون رخص بيع التبغ ينص على لزوم الحصول على رخصة بيع التبغ مطلقاً دون استثناء التبغ الهيشي ·

الاّ ان قانون التبغ لسنة ١٩٢٩ جعل هذا النوع من التبغ غير مقيد بالقيود الموضوعة لسائر انواع التبغ الاخرى من حيث زراعته ونقله واستهلاكه كما هو ظاهر في التعاريف المبينة في الماده الثانية منه ·

ومن الرجوع الى المادة الخامسة من قانون التبغ المذكور تبين انها صريحة ايضاً بان للزارع الحق في بيع كافة تبغه او جزء منه بعد حصوله على تصريح بذلك من سلطة المكوس على النموذج المعين ·

وطالما كان التبغ الهيشي غير مقصود في كلمة (تبغ) الواردة في هذه المادة على ماهو صريح في التعاريف المبينة في المادة الثانية كان زارع التبغ الهيشي اذن غير ملزم بالحصول على تصريح من سلطة المكوس لبيع محصولاته مطلقاً ·

وبناءً على ذلك اجمع الرأي على ان زارع التبغ الهيشي غير مكلف بالحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون رخص بيع التبغ فيما اذا اراد بيع كافة تبغه او جزء منه ·

ورفع هذا القرار لفخامة رئيس الوزراء لاجراء المقتضى ·

تحريرا في ١٨–٥–١٩٣٣

قرار – ٢٩

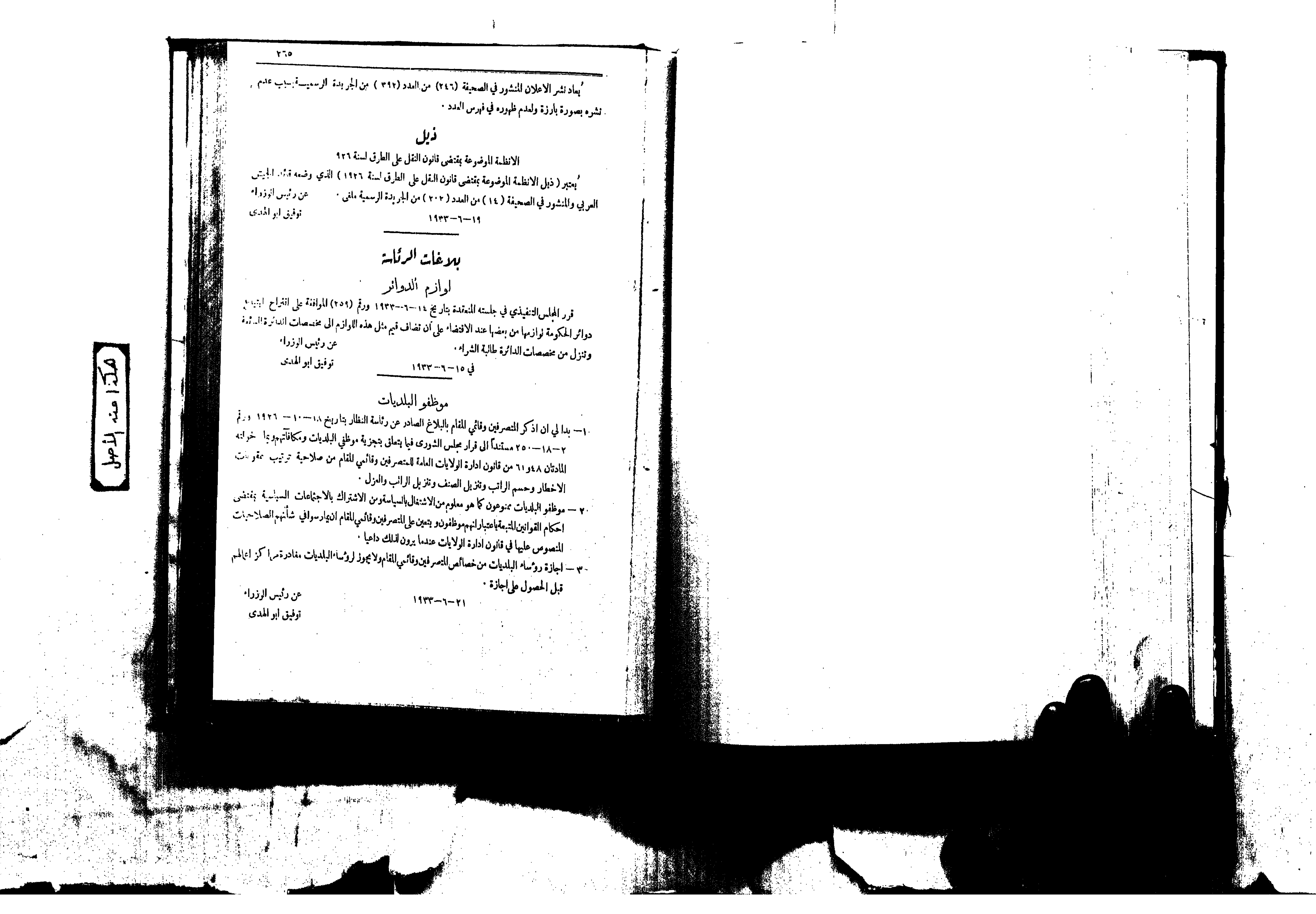
بناءً على طلب فخامة رئيس الوزراء اجتمع الديوان الخاص بتاريخ ٣٠–٥–٣٣ مؤلفاً من الهيئة القانونية لتفسير الفقرة الاخيرة من المادة ١١ من قانون رسوم البلديات وايضاح ماإذا كانت الاغنام التي تباع بطريقة السمسرة والمساومة مشمولة بحكم المادة المذكورة ام لا ·

ولدى المذاكرة اجمع الرأي على ان الفقرة الاخيرة من المادة الحادية عشرة من قانون رسوم البلديات العثماني معطوفة على الفقرة الاولى من هذه المادة ·

ولما لم تكن الاغنام بين الحيوانات المعدودة في الفقرة الاولى كان حكم الفقرة الاخيرة لايشمل الاغنام ·

ورفع هذا القرار لمقام رئاسة الوزراء الفخيمة ·

تحريرا في ٣٠–٥–١٩٣٣



يُعاد نشر الاعلان المنشور في الصحيفة (٢٤٦) من العدد (٣٩٢) من الجريدة الرسمية بسبب عدم نشره بصورة بارزة ولعدم ظهوره في فهرس العدد .

ذيل

الانظمة الموضوعة بمقتضى قانون النقل على الطرق لسنة ٩٢٦

يُعتبر (ذيل الانظمة الموضوعة بمقتضى قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٦) الذي وضعه قائد الجيش العربي والمنشور في الصحيفة (١٤) من العدد (٢٠٢) من الجريدة الرسمية ملغى .

١٩—٦—١٩٣٣

عن رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

بلاغات الرئاسة

لوازم الدوائر

قرر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤—٦—١٩٣٣ ورقم (٢٥٩) الموافقة على اقتراح ابتياع دوائر الحكومة لوازمها من بعضها عند الاقتضاء على أن تضاف قيم مثل هذه اللوازم الى مخصصات الدائرة البائعة وتنزل من مخصصات الدائرة طالبة الشراء .

في ١٥—٦—١٩٣٣

عن رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

موظفو البلديات

١— بدا لي ان اذكر المتصرفين وقائمي المقام بالبلاغ الصادر عن رئاسة النظار بتاريخ ١٨—١٠—١٩٢٦ ورقم ٢—١٨—٢٥٠ مستنداً الى قرار مجلس الشورى فيما يتعلق بتجزية موظفي البلديات ومكافاتهم ويا خرائه المادتان ٤٨ و٦١ من قانون ادارة الولايات العامة للمتصرفين وقائمي المقام من صلاحية ترتيب عقوبات الاخطار وحسم الراتب وتنزيل الصنف وتنزيل الراتب والعزل .

٢ — موظفو البلديات ممنوعون كما هو معلوم من الاشتغال بالسياسة ومن الاشتراك بالاجتماعات السياسية بمقتضى احكام القوانين المتبعة باعتبار انهم موظفون و يتعين على المتصرفين وقائمي المقام ان يمارسوا في شأنهم الصلاحيات المنصوص عليها في قانون ادارة الولايات عندما يرون لذلك داعيا .

٣ — اجازة رؤساء البلديات من خصائص المتصرفين وقائمي المقام ولا يجوز لرؤساء البلديات مغادرة مراكز اعمالهم قبل الحصول على اجازة .

٢١—٦—١٩٣٣

عن رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

الموظفون

قام الشيخ فؤاد الخطيب المستشار الخاص لسمو الامير المعظم بوكالة رئاسة الديوان الاميري العالي اعتباراً من ١ - ٦ - ١٩٣٣

٢٧-٦-١٩٣٣ عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

قرارات اللجنة المالية

قرار - ١٠٠

نظرت اللجنة المالية في تذكرة مدير الخزينة المؤرخة في ٤ - ٦ - ١٣٣ في صدد ما اذا كانت الطلبات التي تقدمها الاطباء لرؤساء المحاكم في موضوع اجورهم عن عمليات فتح الموتى ونشر بحث جثثهم تابعة لرسم الدمغة ام غير تابعة له ٠

ولدى المذاكرة ظهر ان الاجور المبحوث عنها عينت مقاديرها في النظام المنشور في العدد ٢١٣ من الجريدة الرسمية واشترط في هذا النظام تقديم طلبات بشأنها الى رؤساء المحاكم المشار اليهم للتصديق على دفعها وان مثل هذه الطلبات انما تقدم بايجاب رسمي وهي غير تابعة لرسم الدمغة سواء اكانت مقدمة من طبيب مستخدم في الحكومة او من طبيب خصوصي وعرض ذلك على مدير الخزينة ليأمر باجراء المقتضى ٠

١٧ - ٦ - ٩٣٣

قرار - ١٠١

قرئت مذكرة مساعد مدير الخزينة في قسم الواردات المؤرخة فى ١٣ - ٦ - ٩٣٣ وملخصها انه يطلب من اللجنة المالية ان تبدى رأيها فيما اذا كانت شهادات تفقد الحياة التي ترد على الدوائر الرسمية من بلاد اجنبية بواسطة البريد تابعة لرسم الدمغة ام غير تابعة له ٠

ولدى المذاكرة في هذا الامر ظهر ان الفقرة الخامسة من المادة ٢٧ من قانون الدمغة تستثني سائر الاوراق والمستندات التجارية التي ترسل من البلاد الاجنبية باسم الدوائر الرسمية من الرسم المذكور وان قرار لجنة تدقيق الطوابع المؤرخ في ٦ نيسان سنة ٩٢٣ يستثنى الاستدعاآت واللوائح والتذاكر وخلافها من كل ما هو مدرج في الفقرات ٥٣و٥٤و٥٥ من المادة التاسعة من قانون الدمغة من الصاق الطوابع عندما يصير ارسالها من تلك الممالك الى الدوائر الرسمية رأسا بالبريد لان المادة السادسة من القانون المذكور تنص على انه اذا نظمت الاوراق والمستندات في البلاد الاجنبية او المحال التي لم يطبق فيها هذا القانون تكون تابعة للطوابع عندما تستعمل في البلاد التي يجري فيها حكم القانون المذكور ولما كان فعل الاستعمال الوارد في هذه المادة يرجع الى المكلفين برسوم الدمغة ولأن المستعمل في هذه الحال انما هو الموظف وليس المكلف الذي ارسل تلك الاوراق وكان استعمال شهادات تفقد الحياة التي ترد على الدوائر الرسمية من الممالك الاجنبية بواسطة البريد

انما يقع من قبل موظفي الدوائر الرسمية تقرر اعتبار هذه الشهادات غير تابعة لرسم الدمغة وعرض هذا القرار على مدير الخزينة لبأمر باجراء المقتضى ·

١٧—٦—١٩٣٣

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣

يعلن ان عمل تسوية الاراضي على وشك ان يبدأ به فى ناحية جبل عجلون ·

ان الاشخاص الذين لهم اىّ حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي (منطقة التسوية) المذكورة اعلاه سيبلغون فيما بعد التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة (٥) من القانون ·

مدير الاراضي

ا ب · متشل

اعلان

صادر بموجب المادة الثالثة (المعدلة) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملاً بنص الفقرة (١) من المادة الثالثة (المعدلة) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ · اعلن انى بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم طلباً الى المجلس التنفيذي لاصدار قرار بأن اخذ قطعة ارض مساحتها التقريبية (١) دونم واحد و (٨٩٢) مترا مربعا من ارض الوقف لأجل توسيع المحل الذي تشغله قيادة المنطقة فى اربد هو (مشروع للمنفعة العامة) بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك ·

مدير الاراضي

ا · ب · متشل

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون استملاك الاراضي المطلوبة للمشاريع العامة لسنة ١٩٣١

صدرت الارادة السنية بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٤—٦—١٩٣٣ المتضمن اعتبار استقـامة الطريق بين الكيلومتر (٨) والكيلومتر (٩) من طريق عمان — صويلح مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون استملاك الاراضي المطلوبة للمشاريع العامة لسنة ١٩٣١ ·

٢٦—٦—٩٣٣

عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

هكذا في الاصل

اعلام حكم

صادر من محكمة جنايات الكرك

بعد استماع الدلائل دارت المذاكرة حول ما اتهم به محمد بن فرج الشامات من عشيرة ابن مقبول من سلبه المشتكي بركات بن محمود الضمور اشيائه بالطريق العام تبين انه منذ اربع سنوات تقريباً كان المشتكي ذهب من الكرك الى اراضي بايركي ليستوفي بعض دين له من عربان الحويطات و بعودته هاجمه اثناء مار بقه شخصان وقبضا عليه وسلباه بندقية المانية طويلة وحزام فشك وشبرية الا انه بقي هـذا الامر مكتوماً لخجله ولانه ليس لديه دليلا على ذلك الى انه عثر على البندقيــة المسلوبة مؤخراً مع فالح بن خليل الناعي الذي كان حل بعر به ضيفاً والذي تبين ان البندقية اتصلت اليه اى الى فالح بطريق الاعارة من قبل عبد الله العضايله وهذا من ابراهيم بن حسن العضايله وهذا اشتراها من مصطفى الكباربتي وهذا اشتراها من المتهم الفار محمد بن فرج الشماسات وقد تأيد كل ذلك بشهادات الشهود و بقية الدلائل التي اثبتت ملكية علي بن محمودشقيق المشتكي للبندقية وان المشتكي كان يحملها اعارة وأثبت ايضاً بيع هذه البندقية من المتهم الى مصطفى الكباربتي لهذا تقرر بالاجماع في ٢٠ مايس سنة ١٩٣٣ باسم صاحب السمو امير البلاد المعظم تجريم المتهم محمد المذكور بجناية السلب على الصورة المارة الذكر وبما ان حركة المجرم تنطبق على المادة ٢٢١ من قانون الجزاء لهذا تقرر بالصورة ذاتها وضعه بالاشغال الشاقة مدة ثلاثة سنوات وتضمينه عشرة جنيهات نفقات محاكمة وحجز املاكه واموالهوادارتها بواسطة الحكومة واسقاطه من الحقوق المدنية حكماً غيابياً قابلاً لاعادة المحاكمة عند القبض على المحكوم عليه وتابعاً للاستئناف وفهم علناً واصولا ٠

اعلام حكم

صادر من محكمة جنايات الكرك

بعد استماع الشهادات والدلائل دارت المذاكرة حول ما اتهم به محمد بن خليل العبيد الفار من وجه العدالة من اقدامه على سرقة اموال المشتكي محمد بن هلال المعايطه من داخل بيته الكائنة بقرية موحيه ليلا بعد خلع الباب بآلة خاصة تبين ان المتهم المذكور كان ذهب تحت جنح الظلام مغتنمــاً فرصة سقوط زوجة المشتكي وابنه في نوم عميق وعالج باب البيت بآلة خاصة صلبة حتى خلعه من محله ودخل وسرق طحينه وسمنه وألبسته و بعض اشياء بيته وفر هاربا وعند فجر النهار استيقظت الزوجة المذكورة فشاهدت الباب مفتوحاً بالشكل الذي مر وصفــه فارتاعت فصاحت واستغاثت فاغيثت من قبل كل من مجلي بن اعمير المعايطه وفلاح بن دخل الله الصعوب وسلطي بن سليمان العيد وعويد بن عوده الصعوب وعبد الله بن مطلق الصعوب الذين جاؤوا واقتفوا اثر الفاعل الى ان التقوا بسالم بن مطلق الذي اعلمهم بمقابلته الى محمد بن خليل العبيد عند الشفق ٠

في ثالث يوم من وقوع هذه الجريمة ابتدأت توسلات المتهم محمد بن خليل للتخلص من يد القانون حيث ذهب الى مطر بن قاسم الجبور وتوسل اليه ان يسعى مع المشتكي لان لا يشتكي عليه على انه سوف يعيد الاشياء

المسروقة وهذا لبى نوسلانه وذهب و برفقته المتهم الى بيت المشتكي وهناك قبل المشتكي وذهب المتهم [illegible]
ولكن المشتكي ذهب الى الدرك وأعلمه بالامر حيث احتاط رجال الأمن للحادث وراقبوا المتهم [illegible]
آتيا بعد منتصف الليل حاملاً الاشياء التي وعد المشتكي بها وعرفوه جيداً الا ان انتباه المتهم [illegible]
الذي كان سأل زوجة المتهم عن سبب وقوفها بذلك المحل في تلك الساعة ادى به الى الالقاء [illegible] الى الارض
والفرار من وجه رجال الأمن الذين لم يتمكنوا من القبض عليه · وقد تأيد كل ذلك بشهادة الشهود [illegible]
الاثر على اثر وقوع السرقة وشاهدي المصالحة الذين رافقا المتهم الى بيت المشتكي وهما مطر بن قاسم وفارس
الاغوات والشهود الحارسين والشرطي الذين كانوا وضعوا لمراقبة المتهم ليلا وضبطهم الاشياء التي [illegible]
بعد فراره وورقة الكشف التي ابدت وقوع الجريمة بالشكل الجاني لهذا تقرر بالاجماع بتاريخ ١٦ مايس ١٩٣٣
باسم صاحب السمو امير البلاد المعظم تجريم المتهم محمد بن خليل العبيد بجناية السرقة على الصورة المارة [illegible]
وبما ان حركة المجرم محمد بن خليل العبيد تنطبق على المادة (٢٢) من قانون الجزاء فتقرر ايضاً بالصورة ذاتها
وضعه بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وتضمينه عشرة جنيهات نفقات محاكمة واسقاطه من الحقوق المدنية
وحجز امواله وأملاكه وادارتها من قبل الحكومة حكماً غيابياً قابلا لاعادة المحاكمة عند القبض عليه وفهم علناً على الاصول ·

اعلان

قد سجل بوزارة العدلية في اليوم الخامس عشر من شهر حزيران سنة ١٩٣٣ بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ التغيير التالي في شركة استندارد اويل اوف نيو يورك المدراء الحاليون اعتباراً من تاريخ ١٠ مايس سنة ١٩٣٣ هم :

هربرت ل · برات	جورج اي براون
ادوير · براون	لويس ل · مارسيل
فردريك اس · فالس	هانري دونداس
وليم ب ورلكر	فيلوو · بار كر
بنجامين ه · ستيفنس	وليم ه · كوردريا
ارثورف · كوبن	ولبروف · بورت
هنري فشر	ب · بروستار جنينكس
فردريك او بنك	شارلس اي ارنوت
ريكارد ب · تسلي	ردولف اس · ديركي

١٥-٦-١٩٣٣

اعلان

قد سجل بوزارة العدلية فى اليوم الخامس عشر من شهر حزيران سنة ١٩٣٣ بمقتضى قانون تسجيل

الشركات لسنة ١٩٢٧ التغيير التالي في شركة فاكوم اويل انك ·

المدراء الحاليون اعتباراً من تاريخ ٩ مايس سنة ١٩٣٣ م :

شارلس اى ارنوت	هنرى ب ايرهارت
شارلس اى بدفورد	اوبرى ج ماجورى
هارولد ف شيتس	لورنس ب ليفي
شارلس ل جونس	جورج ف هولتون
جورج بي واليه	هارى ف ابرامس
شارلس و · هادليه	ارنست ميتشلسين
جيمس ج ماجوري	بول ب بادجر

ف · س · فاليس

١٥–٦–٩٣٣

اعلان

ليكن معلوماً انه ستقبل مناقصات لشراء ادوات سروج الجمال المبينة ادناه والتي سيصير بيعها من طرف قومندان قوة حدود شرقي الاردن بالزرقاء :

	الادوات	الكمية: جديد	الكمية: مستعمل
١	شوبندات جلد للجمال		٤٥
٢	حزامات بطن		٥٦
٣	خروج جمال		٥١
٤	بيوت بندقية لسرج الجمل		٥٢
٥	راسيات جمال للطابور (ضابطان)	٣	٠٧
٦	« « « (للجنود)		١١٧
٧	« « للاسطبل		٤
٨	حزامات جمال خلفية وامامية		١٩١
٩	مخدات لستعمل تحت سرج الجمل		٤٥
١٠	سروج جمل الحمله (مكاره)		٣١
١١	مقاعد جلد تستعمل فوق السرج		٣٦
١٢	حزامات رفيعة لربط الحزام الخلفي بالأمامي	١٩٠	٢٥٣
١٣	سيور لربط السرج	٨٠٠	٠٠٠
١٤	هياكل خشبية للسروج	١٣	٨١

يمكن معاينة هذه الادوات من الساعة السابعة صباحاً الى الساعة الواحدة بعد الظهر يومياً وذلك لدى تقديم طلب الى مدير مستودع قوة حدود شرقي الاردن بالزرقا ·

تقدم المناقصات ضمن مغلفات مختومة يكتب عليها من الخارج (عطاءات لشراء ادوات سروج الجمال) ويجب ان تصل هذه المغلفات الى مكتب قومندان قوة حدود شرقي الاردن لغاية الساعة العاشرة من يوم السبت الواقع في ١٥-٧-٩٣٣ وليس بعد ·

ان قومندان قوة حدود شرقي الاردن لا يكون مقيداً لقبول اعلى او ايّة مناقصة ·

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على عواد الحاج محمد العلي من اهالي زبده الوسطية المتهم به القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون بالقاء القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ·

١٢-٦-٩٣٣

اعلان

بالنظر لعدم ظهور طالب لالتزام ورق السماق في لواء البلقاء تقرر تمديد مدة المزايدة لغاية ١٨-٧-٩٣٣ ·

١٥-٦-٩٣٣

وكيل متصرف لواء البلقاء
محمد حمزه

فقد الختم الذاتي لمختار الاغراب المسيحيين في مادبا المدعو خليفه ابو جوده المطبق بكافة دوائر القضاء اقتضى اعلان ذلك خوفاً من تزوير سندات او معاملات رسمية على المختار المذكور بعد تاريخ ١٥-٦-٩٣٣ ·

١٧-٦-٩٣٣

قائمقام مادبا
عمر المعالي

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية نصف الدكانة ذات بابين الواقعة في عمان الموضوعة تأميناً للدين المسجلة باسم فطمه بنت محمد درويش ورده فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ·

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية قطعة الارض الواقعة بعمان موقع الفريدية الموضوعة تأميناً للدين المسجلة باسم جائزاي بنت حباق وشركاها فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ·

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدار الواقعة بقرية الزرقا الموضوعة تأمينا للدين المسجلة باسم نوريه بنت عثمان وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بـ (٤٠) جنيها واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة في المائة عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ·

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ثلاثة حصص من اصل الف ومائة وثمانية وعشرين حصة موضوعة تأمينا للدين من قطعة ارض مشاع قرية اربد المسجلة باسم ابراهيم بن محمود الاحمد حجازى ·
فمن يرغب بالشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل اربد خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية قطعتا الارض الواقعتان في زي الموضوعتان تاميناً للدين المسجلتان باسماء الحاج سليمان والحاج فياض وموسى بن سلمان واحمد بن سلامه فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ·

القرية	الموقع	الجنس	الرقم	التاريخ	المساحة	القيمة	الحصة	الحدود
					دونم	ل ف		
زيتا	ابنا السوق	ارض ملك	٤٨	مارت ٩٣٢	٢٠٠	١٨٠	٣٠/٨	شرقا رميت غوش غربا وادي وران شمالا متعب وابراهيم جنوبا احمد وحمود ·

اعلان صادر من دائرة اجراء اربد

مطروح بالمزاد العلني للبيع الاموال غير المنقولة المحررة اعلاه لقاء مطلوب المصرف الزراعي من مالكيها بموجب سند الدين رقم ١٠٥١ سطام الابراهيم ومحمد التركي البالغ ٣٠ جنيها و ٤٨٠ مـلا ماعدا الفوائد المتأخرة فمن يرغب شرائها فليراجع دائرة اجراء اربد او الدلال خلال شهر اعتبارا من نشر هذا الاعلان بالجريدة مستصحباً التامينات القانونية ١٠ في المئة تحريرا ·

القرية	الموقع	الجنس	الرقم	التاريخ	المساحة	القيمة	الحصة	الحدود
					دونم			
الشجرة	باب الشارة	ارض ملك	٧٤	تشرين ثاني ٩٢٥	١٢		٢٤/٥	شرقا طريق غربا وادي الشومر شمالا صبحي جنوبا صالح الحسين ·
"	الحسم	"	٧٣	منه	١٧		"	شرقا وادي غربا طريق شمالا عوض جنوبا صبح الموسى ·

القرية	الموقع	الجنس	الرقم	التاريخ	المساحة دونم	القيمة	الحصة	الحدود
الشجرة	نعاني جورة حمدان	ارض سليخ	٧٢	تشرين اول ٩٢٥	٤٥		٥/٢٤	شرقا حدود الطره غربا دوائير البلدية شمالا نمر المحمود جنوبا عاصي المحمود .
»	الغربي	»	٧٥	منه	١٦		»	شرقا بيادر البلد غربا وادي الشلالة شمالا نفطان الياسين جنوبا عارف .

اعلان صادر من دائرة اجراء اربد

مطروح بالمزاد العلني للبيع الاموال غير المنقولة المحررة اعلاه لقاء مطلوب المصرف الزراعي من مالكيها بموجب سند الدين رقم ١٠١٢ ناصر بن حميده وآمنه الحميدي من الشجرة البالغ ٤٢ جنيها و٤٢٥ ملا فمن يرغب شرائها يراجع دائرة اجراء اربد او الدلال خلال شهر اعتبارا من نشر هذا الاعلان بالجريدة مستصحبا التأمينات القانونية ١٠ في المئة تحريرا .

القرية	الموقع	الجنس	الرقم	التاريخ	المساحة دونم	القيمة مل	ل ف	الحصة	الحدود
الرمثا	بانيا السوق	ارض سليخ	١	حزيران ٩٢٥	٥٣	٢٥٠	٨١	كاملة	شرقا رميث غوش غربا وادي وران شمالا ذياب بن رشيد جنوبا عبد الرحمن السليمان .
»	زميت غوش	»	٣	منه	٢٩	٥٠٠	٢٢	»	شرقا طريق سلطان الحاج غربا بانيا السوق شمالا ذياب بن رشيد جنوبا عبد الرحمن السليمان
»	نقع الزوايد	»	٤	منه	٤٠		٣٠	»	شرقا ارض درعا غربا سلطان الحاج شمالا ذياب بن رشيد جنوبا عبد الرحمن السليمان .

اعلان صادر من دائرة اجراء اربد

مطروح بالمزاد العلني للبيع الاموال غير المنقولة المحررة اعلاه لقاء مطلوب المصرف الزراعي من مالكيها بموجب سند الدين رقم ١٠٩٤ محمد وابراهيم ولدي حسين الصمادي البالغ ٥٠ جنيها و٨٠ ملا فمن يرغب شرائها يراجع دائرة اجراء اربد او الدلال خلال شهر اعتبارا من نشر هذا الاعلان بالجريدة مستصحبا التأمينات القانونية ١٠ في المئة تحريرا .

هكذا منه الأصل

القرية	الموقع	الجنس	الرقم	التاريخ	المساحة دونم	القيمة لف	الحصة	الحـدود
الرمثا	بانيا السوق	ارض سليخ	٢٧	ايلول سنة ٩٢٥	١٦٠	٢٠٠	٢٤/٢٠	شرقاً رميت غوش غربا وادي وران شمالا منصور وعبد الرحمن جنوبا ابو ديه .

اعلان صادر من دائرة اجراء اربد

مطروح بالمزاد العلني لبيع الاموال غير المنقولة المحررة اعلاه لقاء مطلوب المصرف الزراعي من مالكيها بوجب سند الدين رقم ١٠٤٩ مفلح الحيدي ورفقاه البالغ ١٩ جنيهاً و ٦٥٠ ملافمن يرغب شرائها يراجع دائرة اجراء اربد او الدلال خلال شهر اعتباراً من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية مستصحباً التأمينات القانونية ١٠ في المائة تحريرا

القرية	الموقع	الجنس	الرقم	التاريخ	المساحة دونم	القيمة ل.ف	الحصة	الحدود
الرمثا	رميت غوش	ارض سليخ	٣١	ايلول ٩٢٥	٨٧	٥٠	٢/١	شرقا موقع سلمان الحاج غربا بانيا السوق شمالا سلامه بن حسين جنوبا حسن بن حمد بن ابو زيد .
«	حلحلة ظهر حمار	«	٢٩	منه	٦٢.	٨٠	«	شرقا وادي الشومر غربا وادي الشومر شمالا صالح ومفلح وفالح جنوبا منصور وعبد الرحمن

اعلان صادر من دائرة اجراء اربد

مطروح بالمزاد العلني لبيع الاموال غير المنقولة المحررة اعلاه لقاء مطلوب المصرف الزراعي من مالكيها عبد الله ومنصور ولدى عبد الحميدي من الرمثا البالغ ١٦ جنيها و ١٢٥ ملافمن يرغب شرائها يراجع دائرة اجراء اربد او الدلال خلال شهر اعتبارا من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية مستصحباً التامينات القانونية ١٠ في المائة تحريرا .

القرية	الموقع	الجنس	الرقم	التاريخ	المساحة دونم	القيمة ل.ف	الحصة	الحدود
الرمثا	تقم الزوايد	ارض سليخ	٣٢	ايلول ٩٢٥	١٢٢	٨٠	٢٤/٢٠	شرقا اراضي درعا غربا سلطان الحاج شمالا منصور وعبد الرحمن جنوبا حسين بن حمد ابو ديه .

اعلان صادر من دائرة اجراء اربد

مطروح بالمزاد العلني لبيع الاموال غير المنقولة المحررة اعلاه لقاء مطلوب المصرف الزراعي من مالكيها بموجب سند الدين رقم ١١٠١ عبد الله ومنوه ولدى عبد الله الحيدي البالغ (١٢) جنيها و١٢٠ملا فمن يرغب شرائها يراجع دائرة اجراء اربد او الدلال خلال شهر اعتبارا من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية مستصحبا التامينات القانونية ١٠ في المئة تحريرا ·

القرية	الموقع	الجنس	الرقم	التاريخ	المساحة دونم	الحصة	الحدود
السلط	[illegible]	ارض [illegible]	١٦/١٧	مارت ٩٣٢	١٩	[illegible]	شرقا الحاج محمد النابلسي شمالا علي الحسين وصالح غربا اولاد بدر جنوبا ابو زيدان وعوده اليوسف ·
«	«	«	١٨/١٩	منه	١٠٥	«	شرقا الحاج محمد النابلسي شمالا عدوان غربا طريق جنوبا الخربة ·

١٥

اعلان صادر من دائرة اجراء السلط

مطروح للمرة الثالثة الاراضي المبينة الموقع والحدود اعلاه العائدة لمدين المصرف خليل بن خليل الصالح بموجب السند رقم ١٥٧٢ لمدة ثلاثين يوما اعتبارا نشر هذا الاعلان بالصحف فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة اجراء السلط مستصحبا التامينات القانونية ·

القرية	الموقع	الجنس	الرقم	التاريخ	المساحة دونم	القيمة ل.ف	الحصة	الحدود
[illegible]	[illegible]	ارض [illegible]	٨٨	مارت ٩٣٢	٨٧	٥٢	١٨/٣٠	شرقا حمدان الحامد غربا الشيخ حمود الشرع شمالا اراضي العاره جنوبا محمود الاحمد ·

١٦

اعلان صادر من دائرة اجراء اربد

مطروح بالمزاد العلني لبيع الاموال غير المنقولة المحررة اعلاه لقاء مطلوب المصرف الزراعي من مالكيها بموجب سند الدين رقم ١٠٣٨ تركي بن عيد الشرع البالغ ١٠ جنيهات و—ملا فمن يرغب شرائها يراجع دائرة الجراء اربد او الدلال خلال شهر اعتبارا من نشر هذا الاعلان بالجريدة مستصحبا التامينات القانونية ١٠ في المئة

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدارين الواقعتين بمدينة عمان الموضوعتين تأميناً لدين المسجلة احدهما باسم شمس الدين بك سامي والثانية باسم السيدة زاهية بنت عبد الحميد السرافبي فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ·

اعلان

بمناسبة عطلة عيد المولد النبوي الشريف تقرر تأجيل قبول المطاءات المختصة بتقديم علف لقوة حدود شرقي الاردن ليوم الخميس في ٦—٧—١٩٣٣ في الساعة العاشرة ·

عمان في ٢٩—٦—١٩٣٣ سكرتير لجنة المطاءات المركزية

امارة شرق الاردن —دائرة الصحة العامة

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في١٧ —٦—١٩٣٣

١—الامراض الوبائية

لم يحصل خلال الاسبوع اصابات ما بالتيفوس ، الطاعون ،الحمى الصفراوية، الكوليرا ، الجدري، التهاب السحايا الدماغي الشوكي ،الحمى الراجعة ·

٢— الحجر الصحي (الكورنتينا) :

لاشيء ·

عمان في ١٨—٦—١٩٣٣ مديرية الصحة

امارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في٢٤—٦—١٩٣٣

١— الامراض الوبائية :

لم يحصل خلال الاسبوع اصابات ما بالتيفوس ، الطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، الحمى الراجعة ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي ·

٢— الحجر الصحي (الكورانتينا) :

لا شيء ·

عمان في ٢٥—٦—١٩٣٣ مديرية الصحة